قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار إنشاء المجلس الأعلى للآثار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٢/٢/٢٢ و٢٠١٣/٣/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة الموقع الأثرى حطية الذكران البالغ مساحتها ٧٧ فدانًا و١٩ قيراطًا و١٧,٧ سهم خارج الزمام بناحية باريس بمنطقة آثار الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة للجيوديسيا والحساب

إدارج حساب المثلثات

موقع حطية الذكران الاثرى - الخارجة - باريس

Helmert mer 31

point	Northing	Easting
1	227 856.005	569 225.799
2	227 919.885	568 523.508
3	227 303.261	568 886.756
4	226 994.719	569 138.645

موقع محمد مصطفى الاثرى

Helmert mer 31

point	Northing	Easting
1	339 062.882	581 194.358
2	339 001.762	581 026.982
3	339 248.026	580 999.741
4	339 278.584	581 083.425

مفتش حساب المثلثات

(إمضـــاء)

مدير عام

الإدارة العامة للجيوديسيا والحساب

مهندسة/ عزيزة عبد العظيم الجندى

وزارة الآثـــار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار منطقة حطية الذكران بناحية باريس - الخارجة

محافظة الوادى الجديد فى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه :

«تعتبر أرضًا أثريـة الأراضـى المملوكة للدولـة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجـوز بقـرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر «وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتآخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

وتقع منطقة حطية الذكران جنوب مدينة الخارجة بحوالى ٩٠ كم شمال غرب مدينة باريس بحوالى ١٥ كم وإلى الغرب من الطريق المؤدى من الخارجة إلى باريس بحوالى ٥ كم داخل الصحراء ويحتوى على بقايا مبنى كبير من الطوب اللبن يرتفع حوالى ٣م عن سطح الأرض المحيطة به وبقايا مبانى من الطوب اللبن تمتد إلى الشمال منه وبعض عيون المياه الرومانية وتتناثر على سطحه الكثير من الكسرات الفخارية ويعتبر الموقع من المواقع الهامة بالمحافظة ولم تقم أية جهة علمية بأعمال الحفائر بالموقع من قبل سوى البعثة الفرنسية من المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية التى تعمل بمنطقة دوش حيث قامت بأعمال مسح وتسجيل للموقع والبعد الكبير بين الموقع ومدينة الخارجة وامتداده الشاسع داخل الصحراء قد يعرضه للعبث والسرقة وتبلغ مساحة الموقع المراد ضمه ٧٧ فدانًا و١٩ قيراطًا و٧,١٧ سهم ، وقد تضمنت محاضر المعاينة المؤرخة ٢٠١٠/٩/١٣ ، ٢٠١٢/١١/٢٩ أنه تم تحديد الموقع بعلامات حديدية ثابتة بنظام الـ G. P. S وتم رفعه مساحيًا من واقع الطبيعة بنظام الإحداثيات .

ونظراً لأهمية الموقع ولما يحويه من آثار ذات قيمة أثرية هامة فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٢/٢/٢٢ ، ٢٠١٣/٣/٢٧ على ضم المساحة المشار إليها لأراضى المنافع العامة آثار طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٠/٩/١٣ وكشف الإحداثيات والخرائط المرفقة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزيراً للآثار والقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ. د/ ممدوح الدماطى